

خارج الفقہ

۳۰-۶-۸۹ کتاب الحجّ

۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

بَابُ بَدْلِ الْعِلْمِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْجُهَّالِ عَهْدًا بَطَّلَبِ
 الْعِلْمِ حَتَّى أَخَذَ عَلَى الْعُلَمَاءِ عَهْدًا بِبَدْلِ الْعِلْمِ لِلْجُهَّالِ لِأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ
 قَبْلَ الْجَهْلِ

- و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية.

- **و هو من أركان الدين**، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية.

• أبوابُ مُقدِّمة العبادات ١ بابُ وُجوب العباداتِ الخمسِ الصَّلَاةِ وَ
الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ

• ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ
الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بِنَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ عَلَى
الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ الْحَدِيثِ

- و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية.

وجوب الحجّ

- إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَيْنَكَ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦)
- فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)
- قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ (٩٨)

وجوب الحجّ

• وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...

- قال السيد الخوئی:
- ادعی الإجماع علی أن الحج و العمرة يجب إتمامهما بالشرع فیهما، و يدل علیہ قوله عز من قائل وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وجوب الحجّ

• أبوابُ وجوبِ الحجِّ و شرائطه ١ بابُ وجوبه على كلِّ مكلفٍ مستطيعٍ

• ١٤١٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ - قَالَ
هُمَا مَفْرُوضَانِ

وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٧

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

وجوب الحج

- ١٤١٠٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَبَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ - فَجَاءَ الْجَوَابُ بِأَمْلَاءِهِ سَأَلَتْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ - قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرَمُ فِيهِمَا وَ سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَجُّ الْأَكْبَرُ - مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمَى الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ

ترك الحج من الكبائر

• ٧ بابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْإِرْتِدَادِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ تَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافًا أَوْ جُحُودًا

• ١٤١٦٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

ترك الحج من الكبائر

- ١٤١٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ **حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو** وَ **أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ** عَنْ **أَبِيهِ** جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ: ... وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ يَا عَلِيُّ تَارَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - يَا عَلِيُّ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

- و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية.

كتاب الحجّ

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة، و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و هكذا.

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة، و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و هكذا.

وَجُوبُ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً

• ٣ بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا

- ١٤١٣٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

وَجُوبُ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً

• ١٤١٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ
الَّتِي * عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا أَمْرُوا بِحَجَّةٍ
وَاحِدَةٍ لَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقُوَّةِ - كَمَا
قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ - يَعْنِي شَاةً لِيَسَعَ الْقَوِيَّ وَالضَّعِيفَ وَ
كَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً فَكَانَ مِنْ
تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغِبَ (بَعْدُ أَهْلَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ
طَاقَتِهِمْ)

• * عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد
بن قتيبة النيسابوري

وَجُوبُ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً

- ١٤١٣٧ و بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ عَلَّةُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً فَمِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

وَجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً

- قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ:
- جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ وَافْتَى بِهِ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ فَرِيضَةٌ
- (علل الشرائع ج : ٢ ص : ٤٠٥)

- ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَعَلَى مَا قُلْنَا لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الصَّدُوقِ

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ

- و ما ذكره (قدس سره) شاذ مخالف لما تقدّم من الإجماع و السيرة بل الضرورة. على أنه لو كان واجباً بأكثر من مرة واحدة في العمر لظهر و بان، و كيف يخفى وجوبه على المسلمين مع أنه من أركان الدين، و ممّا بنى عليه الإسلام.

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَّةِ

- ٢ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ عَامٍ وَجُوبًا كِفَائِيًّا
- ١٤١٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَّةِ

• ١٤١٣١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
 يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 الْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجَدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ
 يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَقُطِينٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 عُمَيْرٍ مِثْلَهُ